الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فعله
المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار كما ذكره
صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف
ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى هي بينهما
جامعة لكنها مختصة باليوم الثاني من ايام التشريق
لما في المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو
كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان يتعجل
في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعد
فهو افضل وانما يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد
النفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والوقت المسنون
في اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن
الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه اتفاقا واذا طلع
الفجر اي صبح الرابع فقد فات وقت الاداء اي عند
الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا اتفاقا الى آخر
ايام التشريق فلو اخر الرمي عن وقته المعين له في
كل يوم فعليه القضا والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت
وقت القضا بغروب الشمس من الرابع ووقت الرمي

لليوم

لليوم الرابع من طلوع الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وما بعده مسنون وفي البدائع مستحب ولم
يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز
قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله ولو لم يرم
يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في اليوم الرابع المقبلة
اي الآتية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى
الاساءة لترك السنة ان لم يكن بعذر ولو لم يرم في الليل
اي من ليالي ايامها الماضية اداء ما في النهار وقضاء اي
اتفاقا وعليه الكفارة اي الدم عند الامام ولا شيء عليه
عندهما ولو اخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها
كلها فيه اتفاقا وعليه الجزاء اي عنده وان لم يقض حتى
غربت الشمس منه اي في اليوم الرابع فات وقت القضا
وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا اه

فصل واذا كان اليوم الثاني وهو يوم القر رمى
الجمار الثلاث بعد الزوال على الصحيح من الاقوال
ويقدم صلاة الظهر على الرمي ويبداء بالجمرة الاولى
وجوبا وهو الاحوط او سنة وعليه الاكثر فيأتيها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)